

بيان الفتاوى
العدد ١٤

الله (عزوجل) أَنْ الْعَقْلُ؟

تَمَوَّعْتُ إِبْرَاهِيمَكُمْ وَالْمَوْلَى الْخَدِيلُ (هُلْ مِنْ أَحَقْ فِي الدِّرْجَاتِ الْأُولَى) فِي الْإِصْفَانَ
الْأَذْفَرِ، فَنَكِّمْ مِنْ مُتَشَهِّدْ بِالشَّرِيعَةِ الْأَسْدِيَّةِ لِيُعَلِّمَ الْقَبْرَ (إِنْ كَانَ مُهِبَّاً
دِلِيسَ مُؤْمِنَ، وَجَهَنَّمَ الْإِصْلَاحَ) وَنَكِّمْ مِنْ أَرْنَى فِي الْحَرْبِ لِعَدِيَاً عَلَى الْكُفُورِ وَرَأَوْ
ضَرَراً لِلْتَّنَفِي وَالْمَاجْنَعِ.

يُمْكِنُنَا فَهُمُ الظَّالِفُونَ بَيْنَ مَنْكِلَتِي الْمَسْؤُلَةِ وَالْغَرَائِبِ (فِي النَّاسِ الْمُكْفَرُونَ مِنَ الْمُسْتَحْشِفِينَ)
مِنْ قَسْ نَظَارَ تَمَوَّعْ إِبْرَاهِيمَكُمْ: فَبَيْنَهُمَا لَأَنَّ الْمَهْتَوْلَةَ اِتَّهَادُ الْعَقْلِ فِي كَدِيرِ الْأَنْ
وَالْمُفْسِدِ (الْفَقِيمُ الْأَمْلَاقِيَّةِ) مَالِ الْفَرَاغِ بِمَوْبِبِ اِتَّهَادِ النَّقْرِ الْمُرْسَلِيِّ (الْقَرَآنُ الْأَكِيرُ،
الْكَوْثَرُ، سَنَةُ الْجَمَاهِيرَةِ). لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُنْ لَفْلَافُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ حَوْلَ النَّبِيَّةِ وَالْوَهْيِ
وَالشَّرِيعَةِ الْأَدِينَيْنِ، بَلْ كَانَ هُوَ دُوَرُ الْعَقْلِ الْإِلَاسَانِيِّ فِي مَا بَعْدِ النَّبِيَّةِ: فَفَهُمُ الْمَهْتَوْلَةُ
الشَّرِيعَ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَلَّمُ الْإِلَاسَانُ عَلَى تَعْمَلِيَّتِهِ لِيُتَبَيَّنَ أَكْنِي مِنَ الْقَبِيعِ وَالْمَوْبِبِ
مِنَ الْكَطَاءِ، وَأَنَّ الْأَذْهَرَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا أَنْتَ لِتَؤَدِّيَ مَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْنِ الْعَقْلِ.
بَيْنَهُمَا حَالَ الْفَرَاغِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَارُ لَا تَتَبَيَّنُ بِنَفْسِهَا، إِذْ لَا وَبُودَ لِبَيْعِيْهِ لَهَا،
وَإِنَّهَا تَنْصَفُ بِمَا تَنْصَفُ بِهِ مِنْ صَيْفَةِ لَدَنِ الشَّرِيعَ أَصْنَفُ عَلَيْهَا تَلَكَ الْمَصْفَةِ.
كَذَلِكَ، لَمْ يَتَنَاهُ الْفَرِيقَيْانُ حَوْلَ مَا بَهْرَتْ بِنَسْبَتِهِ "فَمَاهُدَ الشَّرِيعَةُ"
أَوْ إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَهُ تَلَانُ اِتَّهَالَةِ، وَإِنَّهَا أَنْتَ لِتَتَبَيَّنَ مَهْلَكَةَ أَوْ فَلَكَ
الْإِلَاسَانُ، فَهُنِيْ لَحْظَ دِينِهِ وَحِيَانَهُ وَعَقْلَهُ وَذُرِيَّتَهُ وَأَمْوَالَهُ، وَلَذَكَرَهَا
هَذِهِ الْمَعَاصِدُ، مِنْ هَيْثَ وَبِمَوْبِبِ لِتَدِيرِيَّتِهِ مَعْنَى الْعَالَمَ، بِالْأَهْمَالِ الَّتِي
أَوْلَاهُ الْمَوْنَانِيُّونَ الْعَصَمَاءِ (زَمْدَصَنْ صَلَّ) لِرَصْنِ حَدْفِ لَعْوَانِيَّنَ الدُّوَلَةِ
حَصْوَ الْكِبَرِ لِمَوْاهِبِنِهَا، ثُمَّ يَعْلَلُ ضَرَرَةَ الْإِلْتَزَامِ بِهِ (سَفَاطِ).

وَالْمَوْلَى الْمَوْنَانِيُّ طَوَّ: حَلَّ الْكِبَرُ هُوكَنَلَ لِأَنَّ الشَّرِيعَ (الله عَزوجل) يَحْدُرُهُ كَذَلِكَ؟
أَمْ أَنَّ الله عَزوجل يَقُولُ بِهِ لَذَنَهُ أَصْلَهُ كَذَلِكَ؟